

مقاطعة سان دييغو

نحو في
01/09

إذا كنت تواجه مشكلة في خدمات الصحة العقلية المقدمة إليك

فما الذي يتعين عليك معرفته لحلها؟

حقوقك كزبون

- التعامل معك بكرامة واحترام وبلغة تفهمها.
- الحصول على رأي طبي ثان فيما تختلفه من علاج أو دواء.
- أن توكل شخصاً آخر للتصريف في هذا الشأن نيابة عنك.
- الاستعانة بمن تشاء من شخص ليحضر معك المقابلات وجلسات الاستماع.
- الحصول على مساعدة العائلة أو الإصدقاء أو من يدافع عن حقوق المرضى، في تقديم الطلبات التي تزيد.
- عدم التعرض للتمييز ضدك أو العقوبة نتيجة تقديم طلب التظلم أو الاعتراض.
- مراعاة سرية الشؤون الخاصة للفرد التي يحميها القانون.

ماذا عن جلسة إنصات و الإنصاف الرسمية؟

إذا كنت أحد زبائن برنامج ميدي - كال (Medi-Cal) يمكنك طلب عقد جلسة إنصات و إنصاف رسمية (State Fair Hearing) حول ما قد يكون من إنكار للخدمة عليك أو قطع لها أو تقليص، و ذلك خلال 90 يوماً من تاريخ إتخاذ إجراءات التظلم والإعتراض في المقاطعة.

بعد أن تستخدم إجراءات المقاطعة للتظلم والإعتراض يمكنك طلب عقد جلسة إنصات و إنصاف رسمية خلال 90 يوماً من تاريخ إتخاذك لذلك للإجراءات.

يمكنك الاتصال بسلطات الولاية مباشرة على الرقم:

1-800 952-5253

أو طلب المساعدة من أي من الوكالتين التاليتين:

ناس يمكنهم مساعدتك في حل المشاكل

المرضى المقيمين
الخدمات المنزلية على مدار الساعة

JFS PATIENT ADVOCACY
1-800-479-2233

إن لك الحق، كزبون لرعاية الصحة العقلية، في تلقي خدمات من مقدم خدمة مؤهل في هذا المجال وأن يكون لك أنت دور فعال في هذه الرعاية. و لك إلى ذلك الحق في التعبير عما يساورك من قلق مما قد تلمسه من سوء رعاية – كأن تقطع الخدمات عنك أو يخيب أملك في العلاج أو الدواء، أو تعامل بقلة احترام.

سبل حل المشاكل

إذا طرأت مشكلة ما على ما يؤدى إليك من خدمات، فإن أيسر وأقصر السبل لحلها يكون غالباً هو التحدث إلى مقدم الخدمة أو إلى إدارة البرنامج.

و إن خاب أملك في العلاج أو الدواء، يمكنك الحصول على رأي ثان فيه من طبيب سريري آخر من أطباء مقدم الخدمة أو عبر ما يسمى خط النوبات والأزمات (Access and Crisis)

1-888-724-7240 Line

كما يمكنك اللجوء إلى التظلم أو الاعتراض لدى مديرية الصحة العقلية في المنطقة (the County Mental Health) لمساعدتك على حل مشكلة الخدمة لديك و ذلك:

▪ بأن تتقدم في أي وقت بتظلم، إذا شعرت أن حقوقك تهضم.

▪ أو تتقدم باعتراض على قطع أو تقليص ما كان يقدم لك من خدمات أو انكارها عليك.

فخذ نسخة من نشرة التظلم والاعتراض من هذا المكتب للحصول على معلومات إضافية عن كيفية التقدم بطلب لهذا أو لذاك.

يمكن التقدم بطلب تظلم أو اعتراض:

▪ شفهياً – بالهاتف أو بشكل شخصي.

▪ خطياً – انظر استمارتي التظلم والاعتراض مع مغلف إرسال كل منها، في كل مكتب من مكاتب مقدم الخدمة.

و يمكنك طلب المساعدة في هذا السبيل من الوكالتين التاليتين:

المرضى الغير المقيمين

و سائر الخدمات الأخرى

CENTER FOR CONSUMER

HEALTH EDUCATION and

ADVOCACY

1-877-734-3258